

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرر :

مادّة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالمجلس القومى لشئون الإعاقة التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٤/٥/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى